والاجاب في الكلام على البسملة والحمدلة والال والاصحاب عن الكوراني
وغيره ان المراد اصطلاح الاصوليين قال والظاهر انه اراد اهل الكلام
وفيه انه ليس من مباحث الكلام فمن ثم اخرجه ابن عبد الحق عن كونه
عرفا شرعيا من اصله وقال ان المراد به العرف العام عند الناس
وبهذا الا يتم قول بعضهم ان الحمد المطلوب الابتدا به في الحديث هو
اللغوي لان الالفاظ تحمل على معانيها اللغوية مهما امكن وكان
العرف امر طري بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذ حيث كان
عرفا عاما احتمل تقدمه وتقدم يمه نعم قد ورد بالحمد لله بالذم فيدل
على ان المراد اللساني من قبيل وخير ما فسرته بالوارد وكان
العمل دل على ذلك كما دل على عدم طلبه في بداة نحو الاكل وان كان
ذا بال بسبب كونه منهما توضيح لما علم من تعليق الحكم بالمشتق
اعتقادا هو في العرف العام الذي بني عليه التعريف كما علمت فعل
لانه التصميم واما قولهم التحقيق انه كيف اي الصورة الحاصلة في
النفس لا انتقاشها حتى يكون انفعالا الخ فهو تدقيق
كلامي لا ينظر اليه هنا قيل لكنه لا ينبغي فاجيب بانه ينبغي
لو اطلع عليه او انه يستدل عليه بالقول ان قلت فيكون الحمد
القول قلنا قالوا يتحقق حمدان بالقول والاعتقاد الماخوذ
منه بالاركان والاعضا عطف تفسير فان الاعضا اركان
للجسد واراد ما عدا اللسان بدليل المقابلة ثم الاتيان بها الشان
للترتيب بين ما للخالق من الحمد وما للمخلوق سلام الله الاضافة
مما يبعد انه من اسمايه تعالى في نحو هذا وان قيل به اي الله راض
او حفيظ عليك مثلا وورد الحصر ان الله هو السلام ثم فمعناه او رب
او وهو السلام فكيف يحمل عليه لانه رد لما كانوا يقولون السلام على الله
وما رواه المناوي في كنوز الحقايق السلام اسم من اسما الله تعالى
فافشوه بينكم فللمشاكلة اللفظية طلب اظهاره او ان المراد الاسم

اللغوي

اللغوي والاضافة لادنى ملابسة اي علامة من شعاير دين الله ه
وبالجملة لا منكر ان السلام ثبت اسما له تعالى وانما يبعد حمله عليه
في نحو هذا الموضع اي تحيته قال السنوسي في شرح الخزايرية
ما نصه فكانه سيل ان يسمع الله سيدنا ومولانا محمدا صلى الله
عليه وسلم سلامه عليه بكلامه القديم ويسمع الملايكة هكذا فرع
على كونه بمعنى التحية وتنبه هنا النظير ما اسلفناه في الحمد القديم
من تنزيه القديم عن التبعيض والكيفية والاسلم التفويض ويحتمل ان يراد
~~ان يكون المراد~~ تحيته بان يتم عليه فترجع لمعنى الصلاة والاطمئنان
يناسب المقام ولم يذكر الشارح تفسير السلام بالامن وان
ذكره السنوسي وغيره لانه ربما اشعر بمظنة الخوف لان المعنى
على طلبه والدعا به والنبي صلى الله عليه وسلم بل واتباعه لا خوف
عليهم وان قال ابن لا اخوفكم من الله فهذا امقام عبوديته في
ذاته واجلاله لمولاه مع صلاته مع داخله على المتبوع ه
لاعظميته عنوان الصلاة واما في المعنى فسيان بل ربما كان
السلام بترجيعه للكلام القديم على ما سبق اعظم او مطلقها
بيان للصلاة في حد ذاتها والاول هو المناسب للمقام
الاستغفار بل مطلق الدعا كالجن وقد ورد الملايكة تصلي على
احدكم ما دام في مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فذكر
في الحديث لفظ الصلاة فاندفع ما في حاشية شيخنا من ان هذا
لا يرد الا لو كان في الحديث المذكور ذكر الصلاة وهو غير مذكور
انتهى وسببه انه اقتصر على قوله ان الملايكة تقول الخ ولم
يذكر تصلي على احدكم المفسر بذلك مع ان رواية البخاري
في صحيحه وذكرها العارف ابن ابي جمرة في مختصره بهذا اللفظ
هكذا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الملايكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي

Copyright © King Saud University